

Distr.: General  
1 December 2003

## الجمعية العامة



Original: Arabic

## الدورة الثامنة والخمسون

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية  
تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

## أولا - مقدمة

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، بناء على توصية المكتب، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الثامنة والخمسين البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.
- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلستها ١٩ و ٢٢، المعقودتين في ١٧ و ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣. وترد البيانات التي أدلى بها والملاحظات التي أبدت خلال نظر اللجنة في ذلك البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/58/SR.19 و 22).
- ٣ - وللنظر في البند، كان معروضا على اللجنة الوثائق التالية:  
(أ) تقرير الأمين العام عن الميزانية المنقحة لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ (A/58/192)؛  
(ب) تقرير الأمين العام عن منح أصول البعثة إلى حكومة تيمور - ليشتي (A/58/192/Add.1)؛  
(ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية (A/58/409).



## ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/58/L.16

- ٤ - في الجلسة ٢٢، المعقودة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل المملكة العربية السعودية، ومقرر اللجنة ومنسق المشاورات غير الرسمية بشأن هذا البند، بعرض مشروع قرار بعنوان "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية" (A/C.5/58/L.16).
- ٥ - وفي الجلسة ذاتها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.16 بدون تصويت. (انظر الفقرة ٦).

## ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

### تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية<sup>(١)</sup>، وفي تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية المتصل بالموضوع<sup>(٢)</sup>،

وإذ تشير إلى قرار مجلس الأمن ١٢٧٢ (١٩٩٩) المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، المتعلق بإنشاء إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى القرارات اللاحقة التي مدد المجلس بموجبها ولاية الإدارة الانتقالية، والتي كان آخرها القرار ١٣٩٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، الذي مددت بموجبه الولاية حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار مجلس الأمن ١٤١٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٧ أيار/مايو ٢٠٠٢، الذي أنشأ المجلس بموجبه بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية اعتباراً من ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٢ لفترة مبدئية مدتها إثنا عشر شهراً، وإلى قراره اللاحق ١٤٨٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيار/مايو ٢٠٠٣، الذي مدد المجلس بموجبه ولاية بعثة الدعم حتى ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٢٤٦/٥٤ ألف المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ بشأن تمويل إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية، وإلى قرارها اللاحقة بشأن تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية، والتي كان آخرها القرار ٣٢٧/٥٧ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٣،

وإذ تؤكد من جديد المبادئ العامة التي يستند إليها تمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، حسبما نصت عليها قرارات الجمعية العامة ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٣١٠١ (د-٢٨) المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٢٣٥/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠،

(١) A/58/192 و Add.1.

(٢) A/58/409.

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد جرى تقديم تبرعات للصندوق الاستئماني لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية،

وإدراكا منها لضرورة تزويد بعثة الدعم بالموارد المالية اللازمة لتمكينها من الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب قرارات مجلس الأمن ذات الصلة،

١ - تحيط علما بحالة الاشتراكات المقدمة لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية وبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية حتى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، بما في ذلك الاشتراكات غير المسددة البالغة ٦٥,٥ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة، وهو ما يمثل نحو ٤ في المائة من مجموع الاشتراكات المقررة، وتلاحظ بقلق أن ثلاثا وأربعين دولة فقط من الدول الأعضاء قد سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء، ولا سيما تلك التي عليها متأخرات، على أن تكفل دفع اشتراكاتها المقررة غير المسددة؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي سددت اشتراكاتها المقررة بالكامل، وتحت سائر الدول الأعضاء على بذل كل جهد ممكن لكفالة تسديد اشتراكاتها المقررة للإدارة الانتقالية وبعثة الدعم بالكامل؛

٣ - تعرب عن القلق إزاء الحالة المالية المتعلقة بأنشطة حفظ السلام، ولا سيما فيما يتعلق برد التكاليف للبلدان المساهمة بقوات، التي تتحمل أعباء إضافية بسبب تأخر بعض الدول الأعضاء عن دفع أنصبتها المقررة؛

٤ - تعرب عن القلق أيضا إزاء التأخير الذي واجهه الأمين العام في نشر بعض بعثات حفظ السلام المنشأة مؤخرا وتزويدها بالموارد الكافية، ولا سيما البعثات العاملة في أفريقيا؛

٥ - تشدد على ضرورة معاملة جميع بعثات حفظ السلام الحالية والمقبلة معاملة متساوية وغير تمييزية فيما يتعلق بالترتيبات المالية والإدارية؛

٦ - تشدد أيضا على ضرورة تزويد جميع بعثات حفظ السلام بالموارد الكافية لكي يضطلع كل منها بولايته بفعالية وكفاءة؛

٧ - تكرر طلبها إلى الأمين العام تحقيق أكبر قدر من الاستفادة من المرافق والمعدات الموجودة في قاعدة الأمم المتحدة للنقل والإمداد في برينديزي بإيطاليا، من أجل خفض تكاليف المشتريات المطلوبة لبعثة الدعم إلى الحد الأدنى؛

٨ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية<sup>(٢)</sup>، وتطلب إلى الأمين العام كفالة تنفيذها بالكامل؛

تقديرات الميزانية المنقحة للفترة من ١ تموز/ يولييه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤

٩ - تقرر أن تعتمد للحساب الخاص لبعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية مبلغا قدره ٢٣ ٨٢٧ ٥٠٠ دولار لاستمرار البعثة في عملها خلال الفترة من ١ تموز/ يولييه ٢٠٠٣ إلى ٣٠ حزيران/ يونيه ٢٠٠٤، فضلا عن مبلغ ١٠٠ ٣٣٧ ١٩٣ دولار كان قد تم اعتماده لنفس الفترة بمقتضى أحكام القرار ٣٢٧/٥٧؛

#### تمويل الاعتماد

١٠ - تقرر أيضا، بالنظر إلى مبلغ الـ ١٠٠ ٣٣٧ ١٩٣ دولار الذي كان قد سبق اعتماده بمقتضى أحكام قرارها ٣٢٧/٥٧، أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء مبلغ ٢٣ ٨٢٧ ٥٠٠ دولار بمعدل شهري قدره ٦٢٥ ٩٨٥ ١ دولارا، وفقا للمستويات التي حددها الجمعية العامة في قرارها ٢٣٥/٥٥، ثم عدلتها في قراراتها ٢٣٦/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٩٠/٥٧ ألف المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، ومع مراعاة جدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٣، كما هو مبين في قراراتها ٥/٥٥ باء المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٤/٥٧ باء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، وجدول الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٤<sup>(٣)</sup>، وذلك رهنا بقرار يتخذه مجلس الأمن لتمديد ولاية البعثة؛

١١ - تقرر كذلك، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، أن تخصص من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه، حصة كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٥٣٩ ٩٠٠ دولار، بمعدل شهري قدره ٩٩١ ٤٤ دولارا، وهو ما يمثل الإيرادات التقديرية الإضافية الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والموافق عليها لبعثة الدعم؛

(٣) من المقرر أن تعتمد الجمعية العامة فيما بعد.

### إهداء أصول البعثة إلى حكومة تيمور - ليشتي

- ١٢ - توافق على إهداء أصول بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية - التي تصل قيمتها الإجمالية، حسب كشوف الجرد، إلى ٩٠٠ ٢٦٢ ٣٥ دولار، فضلا عن قيمة متبقية مقابلة قدرها ٩٠٠ ٨٧٩ ١٥ دولار - إلى حكومة تيمور - ليشتي؛
- ١٣ - تشدد على أنه لا يجوز تمويل أي بعثة لحفظ السلام باقتراض أموال من بعثات أخرى عاملة في مجال حفظ السلام؛
- ١٤ - تشجع الأمين العام على مواصلة اتخاذ تدابير إضافية لضمان سلامة وأمن جميع الأفراد المشاركين في بعثة الدعم تحت رعاية الأمم المتحدة؛
- ١٥ - تدعو إلى التبرع للبعثة، نقدا وفي شكل خدمات ولوازم تكون مقبولة لدى الأمين العام، على أن تدار التبرعات، حسب الاقتضاء، وفقا للإجراءات والممارسات التي أرستها الجمعية العامة؛
- ١٦ - تقرر أن تبقي قيد النظر، خلال دورتها الثامنة والخمسين، البند المعنون "تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية".